

(٧) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد ثم تثبت الصحبة والشهرة. نعم نعم؟ نوال
هذا التواتر طيب؟ نعم التواتر نعم ها؟ هو باكباز نعم. سؤالي الرئيسي - 00:00:00

نعم احسنت بارك الله فيكم. طيب نريد مثلا على كل واحد ما مثال التواتر؟ آحسنت. والاستفاضة والشهرة؟ احسنت واخبار اه
الصحابي عن غيره احسنت. رضي الله عنه. احسنت بارك الله فيكم - 00:00:40

هل الرواية عن الرجل شزكية له؟ نعم. ليس التذكير بالله. سم. لماذا الرواية عن الرجل؟ نعم هذه الرواية يشبه عنهم تزكية له؟ اي نعم
لماذا الشهادة. نعم اول شيء اخر. شهادة على عدالة - 00:01:20

نعم. طيب هل لها شرط؟ هذا القول بان الرواية عن الرجل تزكية له. هل لها شرط؟ الله اليكم نعم احسنت هو كما قلتم العدالة تثبت آآ
بالشهادة له فكذلك تثبت بالرواية - 00:02:00

فالدليل هو القياس على الشهادة ولها شرط وهو انه اذا كان آآ لا يروي الا عن عدو احسنت اه اكثر المحدثين على عدم اعتبارها تزكية
له. بل لا بد من النظر في حالة. لانه قد يكون ثقة عنده - 00:02:20

وليس ثقة في نفس الامر. اما على الفاظ الرواية من الصحابي. يقول سمعت نعم. احسنت. بارك الله فيكم. قوم كانوا يفعلون. كانوا
يفعلون كذا. هل هذا نقم الاجماع او ليس اجماع صحيح انه ليس اجماعا - 00:02:40

احسنت. لماذا ليس اجماعا لانه في وقت النبي صلى الله عليه وسلم. احسنت. بالاجماع لا يكون الا بعده. الاجماع لا يكون في
ذلك نعم صحيح يرجع الى السنة التقليدية احسنت بارك الله فيكم طيب نسمع المتن - 00:03:10

لو تقرأ يا شيخ الحمد لله وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وعلى آله وصحبه
اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المصنف رحمة الله تعالى ولا يتعين لفظه بل يجيد - 00:03:40

مقتضيات الالحان عند الجمهور. لا غيره. ومنع منه بعض المحدثين المصطفى ومراسيم الصحابة ان علم انه لا يروي الا عن صحابي.
وفي مراسيل غيرهم روایتان قبول ابی حنیفة وجماعۃ من المتكلمين - 00:04:10

هو قوم الشافعی وبابه وهو قوم الشافعی وبعض المحدثین والطاهریة خبر واحد فيما تعم به الفلوی الحنفیة قال ابو حنیفة او معناها
احسنت بارك الله فيك. قال رحمة الله ولا يتعين لفظه بل يجوز - 00:04:30

معنی ان يجوز للراوی ان يروی الحديث بمعناه ولا يتعین عليه ان يأتي باللفظ الذي سمعه. ويستثنی من ذلك شيئاً لا يزال المتبعد
بلفظه كالفاظ الاذان والاقامة والتشهد تکبر الصلاة ونحو ذلك. فهذا لا يجوز نقله بالمعنى. الثاني جوامع الكلم - 00:05:00

التي اوتیها صلى الله عليه وسلم. فلا يجوز نقلها بالمعنى اذا لا يقدر غيره على الاتيان بمثلها مثل الخراج بالضمان العجماء جبار لا ضرر
ولا ضرار الا حمیا وطیس. وقد قال لعل الله محمد مولود الشنقيطي في محارم اللسان. راوي احادیث - 00:05:30

طامع الكلم. او التبعد بمعناها اثم. راوي احادیث جوامع الكلم او التبعد. بمعناها في الغیر للدار بمدلولات الالفاظ ان يروي بالمعناه. في
الغیر ذی الدار مدلولات الى الفاظ ان يروي - 00:06:00

من معناه قال بل يجوز بالمعنى لعالم بمقتضيات الالفاظ عند الجمهور الجمهور على ان العالم بما يحيط المعاني بما تقتضيه الالفاظ له
ان يروي بالمعنى اما غير لا يجوز له ذلك. وما اکثر ما يروي الحديث بعبارات مختلفة. مع ان القصة واحدة - 00:06:20

فهذا يدل على ان العمل عن الرواية بالمعنى من غير نکير. والصحابي قد يروي الحديث بعد سنين من سماعه من النبي صلى الله عليه

وسلم. ومثل هذا ما تنضبط فيه الالفاظ. قال - 00:06:50

يبدو اللفظ بمرادفه لا بغيره ومنع منه بعض المحدثين مطلقا. منع منه بعض المحدثين مطلقا هذا القول الثاني. ولو كان عالما بمقتضيات وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نظر الله امراً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه - 00:07:10

فرب مبلغ اوعى من سمع. فبلغه كما سمعه. فرب مبلغ او لاه عامل سامع واجيب من جهة الجمهور بان من اتى بالمعنى بتمامه فقد بلغ الحديث كما سمعه الخلاصة ما قاله الحافظ في النخبة قال رحمة الله ولا يجوز تعمد تغيير - 00:07:30

في المتن بالنقض والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني. ومن هنا اختلفوا في الاحتجاج بالفاظ الحديث على مسائل اللغة العربية من نحو وصرف وغريب. فقال بعضهم انه لا يجوز الاحتجاج بالف - 00:08:00

وبالحديث على مسائل اللغة. وماخذهم مسألتنا هذه. قالوا لان الغالب الرواية بالمعنى دون اللفظ فكثير من الرواية يروون الحديث بمعناه. والقول الاخر الجواز ولا حجة على خلاف ذلك باختلاف الالفاظ في الواقعه الواحدة. بجواز كونه صلى الله عليه وسلم حدث في - 00:08:20

اوقات مختلفة بالفاظ مختلفة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعيid اللفظ. فروى كل راو كما سمع. وان كان من الراوي فالغالب انهم في الزمن الاول والراوي من يحتج به في اللغة يكون من الصحابة مثلا او التابعين الذين يحتاجوا بهم - 00:08:50

من اشهر ما يس من من قر الاستدلال بلفظ الحديث عن اللغة رواه ابن مالك رحمة الله تعالى صاحب الالفية قال من الصحابة مقبولة. مرسل الصحابي المقصود به ما اخبر به الصحابي مما لم يسمعه - 00:09:10

او يشاهدها. اما لغابه او لكونه لم يدرك زمانه لصغر سنها او تأخر وهذا كثير جدا مراسيل الصحابة كثيرة جدا. من صغارهم وغيرهم. اما ان هنا من صغار الصحابة يروي شيئاً لم يدركه. او يكون من كبار الصحابة لكنه تأخر - 00:09:30

افهموا شيئاً او يكون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القدماء في الاسلام لكنه سمعه من غيره هذا كثير والذى عليه عمل اهل الحديث الاحتجاج بمواسير الصحابة وذلك لان - 00:10:00

سؤال الصحابي موصول مسند الصحابة روایتهم غالبا تكون عن الصحابة. والجهاد بالصحابة لا تضر كلهم عدول. ورواية الصحابي عن غيره نادرة والغالب فيها البيان اي اذا رروا عن غير الصحابة بينما ذلك واكثر ما يروي الصحابة عن غير الصحابة يعني - 00:10:20

اذا روى الصحابي عن تابعيه في الغالب انها اسرائيليات او حكايات موقوفات لا تكون من الاحاديث المرفوعة. اذا مراسيل الصحابة حجة هذا الذي عليه في ائمة الحديث قال الحافظ العراقي اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على على الصواب. مثاله - 00:10:50

ما اخرجه البخاري عن عبد الله ابن الزبير انه خطب فقال قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا يا لن يلبسه في الآخرة. هذا مرسل. وقد ورد في رواية ابن الزبير اخذ - 00:11:20

له من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وكذلك قول عائشة رضي الله عنها ها كان اول ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة في النوم. فكان لا يرى الا جاءت مثل فلق الصبح فهذا مرسل - 00:11:40

قال وقيل ان علم انه لا يروي الا عن صحابي. يعني متى يقبل موسى الصحابي اذا علم انه لا يروي الا عن صحابي لانه يحتمل ان يروي عن غير الصحابي. وكما سبق رواية الصحابة - 00:12:00

في عن غير الصحابي نادرة واذا روى عن غير الصحابي بين غالبه فهذا من التجويزات العقلية التي وجودها في واقع نادر. وفي مراسيل غيرهم روایتان. مرسل غير الصحابي يعني غير الصحابي يقول قال النبي صلى - 00:12:20

ما يسلم موسى لغير الصحابي وفي مراسيد غيرهم روایتان القبول كمان ابى حنيفة وجماعة من متكلمين اختارها القاضي. والمنع وهو قول الشافعى وبعض المحدثين والظاهيرية الصحابي قول سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى ان ما قال ما اخرجه مسلم عن سعيد المسيب رحمة الله - 00:12:40

قال تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة والمحاكمة. سعيد بن المسيب تابعي ليس بصحابي. فقوله قال رسول

الله قال صلى الله عليه وسلم وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً هذا مثال على مرسل غير الصحابي. في في هذا مذهب -

00:13:10

الاول ان مراضيل غير الصحابة حجة. وهذا مذهب ابي حنيفة. ومالك. وهو عن الامام احمد وحاجتهم في ذلك ان العدل لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر الا وهو عالم بان الواسطة التي حذف ثقة. لا يروي اه لا يحذف الواسطة مع الجزم بالخبر - 00:13:30
انه عالم ان هذه الواسطة التي حذفها ثقة. قال الحافظ واحتاج ما لك كان نعمان وتابعوهما به ودانوا. والقول الثاني الممنوع وهو مذهب جماهير النقاد كما قال الحافظ العراقي ورده جماهير النقاد - 00:14:00

الجهل بالساقط في الاسناد. هذا الذي عليه المحدثون انه مردود. لماذا؟ لانه حتى لو قيل بأنه ما حذف ثقة الا لان الواسطة التي حذفها ثقة قد يكون هذا ثقة عنده لكنه ليس بثقة عند غيره. لذلك هو من قسم - 00:14:30

عند المحدثين وقد صرخ بذلك الامام مسلم قال العراقي وصاحب التمهيد عنه نقله ومسلم صدر الصلاة. والامام الشافعي له تفسير في هذه المسألة. ذكره الحافظ العراقي في قوله والشافعي وبالكتاب قيد ومن روى عن الثقات ابداً ومن اذا شارك اهل الحفظ واففهم الا -

00:14:50

بنقص لفظي المرسل على مشهور اصطلاح محدثين هو ما سبق من قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما عند الاصوليين فهو ما عرف انه سقطت من ساده طبقة من طبقات الساد. فالمرسل عندهم يشمل انواع الانقطاع. اي من قال من اهل الاصول - 00:15:20

قبول مرسل فانه يقبل المنقطع. ويقبل المعرض. لكن ظاهر صنيع المؤلف انه ما رفعه غير الصحابي لانه ذكر قبله الصحابة والمراد ما لم يسمعه صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وفي مراضيل غيرهم روایتان. ثم قال وخبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول - 00:15:50

خبر واحد المقصود به كما سبق ما لم يتواتر. ولو كان خبر اثنين او ثلاثة. المقصود انه لم يتواتر. فيما تعم به سلوى مقبول. الذي تعم هو الذي يكثر وقوعه بين الناس. فخبر الواحد فيه مقبول - 00:16:20

عند عند الجمهور وحاجتهم في ذلك ان الصحابة كانوا يقبلون خبر الواحد فيما تعم به البلوة كقبول في مقبر عائشة رضي الله عنها في وجوب الغسل من الدماء بدون انزال. رجعوا في ذلك الى قولها - 00:16:40

اذا عبرة بصحة الساد عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا المعتبر. متى صح السنده قبل في العلميات والعمليات فيما تعم بقلوة وفي غيره. قال خلافاً لاكثر الحنفية. وهم متأخرون - 00:17:00

ما منهم هذا القول لا تصح نسبته الى ابي حنيفة فانه لم يقل وانما قاله ولم يقله ايضاً صاحبة وانما قاله بعض المتأخرین من الحنفية قالوا لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى لماذا - 00:17:20

لان ما تعم به البلوى تتوفى الدواء على نقله. فاذا لم ينقل على جهة التواتر لم يقبل هكذا قالوا وال الصحيح كما سبق الاول. وهو الذي عليه عمل الصحابة قال وفي الحدود وما يسقي وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي اي يقبل خبر واحد في الحدود فيما - 00:17:40
الشبهة العبرة كما بصحة السائل اذا صح الساد فان الواحد يقبل فيما تعم به البلوى وفي الحدود وما وفيما خالف القياس قال خلافاً للكرخي من الحنفية. لماذا؟ قال لان خبر الواحد مظنون - 00:18:10

فهو شبهة والحدود تذراً بالشبهات. وهذا قول ضعيف. لماذا؟ لان الشهادة ايضاً اذا جاء شاهد وشاهد. هذا مضمون. فيلزم من يقوم بهذا ان لا يقبل الشهادة ايضاً في الحدود والمشهور جواز القياس في الحدود. القياس يجوز في الحدود. طيب كيف يجوز القياس ولا يجوز - 00:18:30

خبر واحد كيف يجوز القياس ويقبل القياس ثم لا يقبل خبر واحد؟ خبر الواحد اولى بالقبول من القياس. قال في المراقي والحد والكافرة التقدير جوازه فيها هو المشهور الحدود والكافرات المشهور جواز القياس - 00:19:00

اذا جاز القياس في الحدود فخبر الواحد اجوز اذا بالقبول قال وفيما خالف القياس وفيما خالف القياس كذلك خبر الصحابي خبر

الواحد فيما خالف القياس مقبول وعلى هذا اجماع الصحابة على تقديم خبر واحد على القياس. مثال ذلك تقديم -

00:19:20

خبرى صائم من في المسرات لا تسر الابل والغنم فان ابتعاتها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء ردها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر - 00:19:50

هذا الخبر مقدم على القياس. ما القياس هنا؟ ان يرد مثلها نعم ان يرد مثل اللبن. مثل اللبن المحمق. نعم احسنت. ان يرد مثل اللبن المحلوب منها من المصراء؟ لان القياس - 00:20:10

ان المثلث يضمن بمثله. واللبن مثلث اذا يضمن بليل لا يضمن بصاع من تمر هذا القياس على ما ذكروا لكن العبرة هنا بالخبر والخبر جاء برد صائم من تمر - 00:20:30

والقول با ان هذا خلاف القياس رده ابن القيم رحمه الله تعالى ابن القيم في في كتابه عالم عقد فصلا قال فصل في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس وما - 00:20:50

دعى انه على خلاف القياس بحثه وبين انه على وفق القياس. فالشريعة كلها على ما قرر لا يوجد فيها حرف واحد مخالف للقياس ما اصله الشرع هو القياس واستثناء الشرع هو القياس. حكى عن مالك تقديم القياس. حكى - 00:21:10

عن مالك انه يقدم قياسا على خبر واحد. لماذا؟ لانه يتحمل غلط الراوي وفسقه يتحمل ان هذا الخبر منسوخ. وهذه احتمالات لا تجد في القياس. وهذا الذي ذكره المصنف هو المقرر عند المالكية. وعده في مراقي بقوله والحاصل المطلق - 00:21:30

والمقيد وهو قبل ما رواه الواحد. وهو يعني القياس. قبل ما رواه الواحد اي مقدم على ما رواه الواحد. وجزى به خرافي في التنقيح هل المقارنة في اصول الفقه عند المالكية لكن الذي تقتضيه فروع المذهب - 00:22:00

تقديم الخبر على القياس. اذا نظرت في المسائل الفقهية في المذهب تجد ان العمل على تقديم خبر القياس وشاهدوا هذا المسألة السابقة مسألة لا تسر الابل والغنم. ماذا يقول ما - 00:22:20

فيها يقولون برد مثل اللبن او يقومون برد الصاع. يقولون برد الصاع. مع انه على ما ذكروا مخالف للقياس ضمان مثلثي مثلثي. وهذا الذي يدل عليه استقراء مذهب الامام مالك. ثم - 00:22:40

على هذا ان المقرر في اصول الفقه المالكي ان كل قياس خالف نصا فهو باطل. باطل بالقادر. الذي يسمى ماذا يسمى قياس مخالف للنص فاسد الاعتبار قال في المراقي والخلف للنص او اجماع دعا فساد باعتبار - 00:23:00

كل ما اوعى القياس اذا خالف نصا فانه يقال فيه قياس فاسد الاعتبار. ثم كيف يقدم القياس النصر والمقرر انه لا يجوز القياس مع وجود النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

اذا الذي تقتضيه فروع مذهب الامام مالك تقديم الخبر على مقياس هذا الذي يدل عليه استقراء مذهبى رحمه الله تعالى. قال وقال ابو حنيفة ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها. يعني خبر واحد - 00:23:50

ليس بحجة ان خالف الاصول او معناها ان خالف الكتاب او السنة او الاجماع او معناها معنى اصول هو القياس. يطلقون معنى الاصول على القياس او على نوع منه وهو - 00:24:10

بنفي الفارق اذا وجدت معنى الاصول في كتب الاصول اذا وجدت عبارة معنى الاصول فالمقصود به نفي الفارق كما قال في المراقي قياس معنى الاصول عنه حقيقه لماذا تعني الجماع بنفي الفاء لما دعي الجماع بنفي الفارق. قياس معنى الاصول ان يتحقق لما دعي الجماع بنفي الفارق - 00:24:30

يقول قال ابو حنيفة ليس بحجة ان خالف الاصول اي الكتاب والسنة والاجماع او معناها القياس الذي هو جمع بنفي الفارق وهذا القول ضعيف لماذا؟ لان خبر واحد حجة في جميع الاحكام كان زائدا على ما في القرآن او كان مبينا له او - 00:25:00
كان مخالف لقياس على تسليم هذه الدعوة. والادلة على وجوب الاصول ليس فيها تقليد بشيء لا فرق في قبول خبر واحد. بينما عمت به البلوى وما لم تعم به البلوى. وبينما يسقط بالشبهات - 00:25:30

وما لا يسقط بالشبهات وما زال وبينما زاد على القرآن وما كان مبينا له. وبين ما يقال انه مخالف للقياس او موافق له. فجمهور

الاصوليين وهو المؤيد بالادلة. يأخذون بالحديث - 00:25:50

لا يصح ولن يوجد ناسخ له. والدليل على هذا عموم الادلة الدالة على وجوب الاخ الواحد فانها لم تقيد ذلك بمسألة او بشرط بل الثابت عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة - 00:26:10

العمل باحاديث الاحاديث باحاديث الاحاديث صحيحة دون شرط ودون تفريق بين مسألة ومسألة اخرى مما يتعلق قوي الحنفية هنا ما جاء في ترجمة ابي هريرة رضي الله عنه طبعا كلام الحنفية هنا - 00:26:30

ها اه هو مقيد ليس على اطلاقه. هو مقيد بما اذا كان الراوي غير فقيه. يعني ترد رواية الراوي غير الفقيه اذا خالفت القياس هكذا المقرر في اصول الفقه عند الحنفية ان قول الراوي غير الفقيه - 00:26:50

ترد ان رواية الراوي غير الفقيه ترد اذا خالفت القياس. هذا قول الحنفية لذلك ردوا حديث القوائم بالشاهد واليمين وردوا حديث الرد رد الصاع في المصارف لما يرد هذا الحديث لان راويه ابو - 00:27:10

هريرة رضي الله عنه وهو غير فقيه كما قالوا. وهذا مخالف للقياس كما سبق لان الضمان ينبغي ان يكون النظمان المثلثي ينبغي ان يكون بمثله. وهذا القول ضعيف كما سبق. لعموم الادلة على وجوب الاخذ بخبر واحد. مما يتعلق بهذا ما جاء في ترجمة ابي هريرة - 00:27:30

رضي الله عنه من سير اعلام النبلاء نقل الحافظ الذهبي قصة عن السمعاني ابي سعد سمعاني ؟ بسانده. حاصلها ان شابا خراسانيا سأل عن مسألة مصراط فاخبروه بالحكم فيها فطالب بالدليل. فاستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه. السابق - 00:27:50

قال وكان من خراسان كان حنفية قال ابو هريرة غير مقبول الحديث هكذا قال فما استتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع. فوتب الناس من اجلها. وهرب الشاب - 00:28:20

وهي تتبعه تركت الناس كلهم وسقطت عليهم وجعلت تتبعه وهو يهرب. فقال تبت لما قال تبت غابت الحياة ولم يرى لها اثر. ذكر هذه القصة في الحافظ الذهبي ثم قال اسنادها ائمة. اسنادها - 00:28:40

ائمة ذكرها في ترجمة ابي هريرة رضي الله عنه من سير اعلام النبلاء. نعم ثم قال رحمة الله يشترك فيها الكتاب والسنن من حيث انها لفظية منها اللغات التوقيفية صباحيا بدونه وقال القاضي في قولين جاهزين في جميع وفي البعض والبعض اما الواقع فلا دليل عليه - 00:29:00

فيجوز خلق العلم في الانسان بدلاته على من سمي بها. فداء قوم بالوضع على حسب الحاجة وارسامه ثم قال ومنعه ابو الخطاب الحنفية وبعض الشافعية طبعا والكرام هو المنتظم من اطفال مجموعة المعتمدة على المقاطع وهو جمع كلمة وهي اللفظ الموضوع بمعنى - 00:29:31

الكلام بالمقيم وهو وهو الجمل المركبة من فعل وفعل او مبتدأ وخبر غير مفید كلمة. فان المعنى الموضوعي له هو الحقيقة ان كان الوضع اللغوي اللغوي اللغوية او الشرعية الشرعية - 00:30:06

فانذر قوم الشرعية فقال اللغوي لكن والزيادات وكل يتبعين بالناطق من اهل النواب اللغوية من اهل الشرع الشرعية ولا يكون مدمنا كما حكي عن القاضي وبعض الحنفي وبعض فهو المجاز للعلاقة - 00:30:26

الشجاعة بالاسد او الاتصال كقولهم الامر حرام والحرام شريها الزوجة حال والحال وقتها او لانه سبب او حقيقة فلذلك يلزم دون العكس. هكذا ولا احسنت بارك الله فيكم. هذه المباحث القصودية هي من اهم - 00:30:56

ما يعنى به في اصول الفقه. قال ثم ها هنا ابحاث يشترك فيها الكتاب والسنن. منها اللغات يعني هي متهاوتة في الالهمة. لكن دالة الالفاظ هي من اهم ما يعنى به في اصول الفقه بل هو اللب والخلاصة - 00:31:26

قائمهنها النغاة اللغات جمع لغة وهي الالفاظ الموضوعة من معانٍ اللغات اللغة هي الموضوعة من معانٍ قال في المراقي ما من الالفاظ للمعنى وضع قل لغة بالنقل يدرى ما سمع - 00:31:45

قال توقيفية اي موقوفة على الوحي هي من عند الله ليست اصطلاحية بل هي من تعليم الله وعلم ادم الاسماء كلها. في حديث الشفاعة وعلمك اسماء كل شيء اي ان الله تعالى علم ادم هذه الاسماء مع مسمياتها. قال لي الدور المقصود منعا للدور - 00:32:06
لان القول بالاصطلاح يلزم عليه الدور يعني اذا قيل انها اصلاحية في اصطلاح كيف يكون؟ يكون بمخاطبة بمناداة باجتماع طيب
كيف حصل هذا الاجتماع؟ من الذي دعاهم؟ رئيسهم كيف قال انهم سنضع هذه الكلمة لهذا المعنى - 00:32:35

هذا لا يكون عند وجود نفط عندهم هذا توضيح قوله دور يعني دور ترتب شيء على شيء هو مترب عليه. الدور ان يكون شيء علة علته وهذا محال بتلة وقينا اصطلاحية - 00:32:56

اي من وضع البشر لامتناع فهم التوقيف بدونه. لا يمكن فهم التوقيف بدون الاصطلاح لابد من اصطلاح سابق على التوقيف لفهم التوقيف. وهذا القول انها اصلاحية قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عنه قال هذا القول لا نعرف احدا من المسلمين قاله قبل ابي هاشم - 00:33:22

قال هذا القول لا نعرف احدا من المسلمين قاله قبل ابي هاشم الجبائي. والادلة كما ف قد يدل على الاول وعلم اذان الاسماء كلها وهذا مع التوقيف انها من تعليم الله. في حديث الشفاعة في الصحيحين وعلمك اسماء كل شيء. قال وقال القاضي - 00:33:52
كلا القولين جائز في الجميع. ان تكون كل اللغة توقيفية وان تكون كلها اصلاحية. وفي البعض والبعض يعني يكون بعضها توقيفية وبعضها فلاحية. قال اما الواقع فلا دليل عليه عقلی - 00:34:16
ولا نقلی هكذا قال القاضي رحمه الله تعالى وسبق دیوما قال انها توقيفية وهذه المسألة قال ابیاري لا فائدة تتعلق بها لا فائدة تتعلق بها الخلاف اصلا. وآأ بعذ العلماء قال انه يترب على هذا فرعان اثنان - 00:34:36

كما قال في المراقي يبني عليه لما ذكر هذه المسألة قال واللغة الرب لها قد وضعت. قدم هذا القول انها توقيفية. واذروا اقتراح سمع سمع عزها الاصطلاح. قال فبالاشارة وبالتعيين كالطفل فهم ذي الخفاء والبينة. كما يفهم الطفل اشياء بالاشارة - 00:35:01
وتعين ان يعين الشيء ويشار اليه فيقال مثلا هذا كذا فيحفظ الاسم. قال كذلك هذا توضيح كونها اصلاحية قال يبني عليه على هذا الخلاف. القلب والطلاق بكسره الشراب والعتاق. تبني عليه مسألتان. المسألة الاولى القلب يعني - 00:35:21
قلب اللغة هل يجوز قلب اللغة؟ هل يجوز ان تسمى الثوب فرسا مثلا على القول بانها اصلاحية يجوز او لا يجوز نعم؟ يجوز. يجوز.
وعلى انها توقيفية؟ لا يجوز. هذا الفرع الاول الذي ذكروه - 00:35:43

لكن نوتس هذا بان معنى التوقيف كما سبق التعليم من الله تعالى. معنى التوقيف ان الله تعالى علم ادم اللغة. وهذا لا يدل على تحريم قلب اللغة. يعني لا يمكن ان يفرق - 00:36:08

على انها توقيفيا ولا يجوز قلب اللغة. الا اذا قام دليل خاص على ذلك. الفرق الثاني الذي ذكروه ارادة الطلاق والعرق بنحو اسقه الشراب مثلا. يقول اسقه الشراب. يقول للمرأة هاتي ماء ويكون يقول لزوجته - 00:36:28
اتي ماء وينوي بهذا الطلاق. هل يقع الطلاق على انها اصلاحية نعم. وعلى انها توقيفية لا يقع. وآأ المقدم عند في اصول الفقه عند المالكية انها توقيفية. لكن الذي بنوا عليه الفرع هنا - 00:36:48

الفرع الذي بنوه هنا يعني يوافق القول بانها اصلاحية. ومفروع على انها اصلاحية. لان المالكية عندهم اذا قصد الطلاق باي لفظ وقع كما قال في الاسهل مع قصده باي لفظ الزمه. ولو نواه باسقني او اطعمنيه. لو قال اسقني ماء ونوى بذلك الطلاق - 00:37:12
قالوا هذا الفرع الثاني ايضا محل مناقشة يعني تفريغه على هذا على الخلاف في هذه المسألة غير مسلم هو في الواقع من فروع قاعدة القصد واللفظ. القصد واللفظ اذا تعارضوا فايهمما يقدم - 00:37:35

هل يقدم للقصد؟ الذي هو نية الطلاق مثلا او نية العتق او يقدم اللفظ. اي مسألة اختلفوا فيها. هو الذي تفرع عليه هذه المسألة. لذلك كثير من الاصوليين يقولون ان هذا البحث - 00:37:55

بحث اللغة هنية توقيفية او اصطلاحية لا فائدة فيه. لذا قالوا هذه المسألة ذكرها في الاصول فضول وقال بعضهم هذه مسألة طويلة
الدين قليلة النيل قال فيجوز خلق العلم في الانسان بدلاتها على مسمياتها. يعني هنا يريد ان يقول القولان كلها - 00:38:15

ممکن يجوز خلق العلم في الانسان بدلائلها على مسمياتها اذا القول بالتوقيف ممکن. قال وابتداء يعني ويجوز ايضا ابتداء قوم
بالوضع على حسب الحاجة ويتبعهم باقون. يقصد ان القول باصطلاح يمكن ان - 00:38:45

ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا ثم قال ويجوز عقلا ان تثبت الاسماء قياسا يعني ايه مثلا لو فرضنا ان لفظ الخمر
يطلق على عصير العنب فقط. عصير العنب الذي يقذف بالزبد - 00:39:05

هو الخمر. فما ليس من العنب لا يسمى خمرا من يسمى نبيلا. لو فرضنا هذا والا في الحديث كل مسخر خمر. لكن لو فرضنا هذا ان
الخمرة انما هو عصير العنب القاذف بالزبد. هل يجوز ان - 00:39:35

كنيسة غير العنب عليه في الاسم. فنسمى عصير غير العنب الذي هو النبيذ. نسميه هذا قوله ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا. تسمى
النبيذ خمرا. مثلا السارق هو اخذ المال خفية - 00:39:55

هل يجوز ان تطلق على النباس؟ اسم السارق؟ فالباس الذي يسرق الاكفان تقول هو سارق؟ هل يجوز هذا؟ ما فائدة هذه المسألة؟
فائتها انك لا تحتاج الى القياس. يعني هذا هذا - 00:40:15

قياس آآثبات الاسماء بالقياس لا تحتاج معه الى مؤونة في القياس الشرعي. يكفيك مؤونة القياس الشرعي فلا تحتاج ان تقول تقطع
يد النباس قياسا على سارق لا تقول تقطع يد النباس لانه سارق انت سميته سارقة - 00:40:35

ما تحتاج ان تقول يحد في النبيذ قياسا على الخمر مثلا لا. تقول يحد في النبيذ بانه خمر يعني من يقود بقياس الاسماء هنا
مقاييس اللغة يسمى النبيذ خضراء ويكون تحريره بالنص لا بالقياس يسمى النباشة - 00:40:55

فيقول الدليل على قطع النباش والسائلة والسارقة فاقطعوا ايديهما. فما يحتاج ان يقول الدليل على هذا انه قياس النباش على
السارق في الحكم بجامع كذا وكذا. قال رحمة الله ثم قال ويجوز ان تثبت الاسماء قياسا كقياس التصريف - 00:41:15

هذا القول الاول يجوز ان تثبت الاسماء قياسا كقياس التصريف كما ان العربية مثلا صغروا جمل على جميل ثم كل اسم ثلاثي
يجوز يجوز تضليله على فعل. وان لم تسمع النطق به - 00:41:35

ثم قال ومنعه ابو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية هذا القول الاول وهو ان الاسماء لا تتمت بالقياس ودليلهم في هذا ان عربة اما
ان تكون وضعت الاسم لها معا فلا قياس هذا ثابت بالوضع - 00:41:55

واما انها وضعت هذا الاسم لواحد منها فلا يجوز لنا ان نثبت هذا الاسم للآخر قال والكلام هو المنتظم من الاصوات. المجتمع من
الاصوات المسموعة يعني يخرج المكتوبة. المعتمدة في المقاطع وهي الحروف. وهو جمع كلمة يقول الكلام جمع كلمة - 00:42:19
لكن واقع ان الكلمة واحدة الكلم الكلام ليس جمعا. الكلام ليس جمعة. الكلمة واحدة الكلم ويقال فيه انه اسم جنس جمعي. يعني الكلم
يفرق بينه وبين مفرده بالباء. وكل ما يفرق بينه وبين مفرده بالباء او - 00:42:55

سوريا فانه يقال فيه اسم جنس جمعي. واذا قيل مثلا الكلمة آآ الكلم جمع الكلمة فهذا من التسامح او في هذا سهل اذا مسمور ان
الكلام ليس بجمع الكلمات تجمع على كلمة. قال وهو اللفظ الموضوع لمعناه. هو اللفظ موضوع بمعنى - 00:43:16

وعرف الكلمة في القطر بانها قول مفرد. بانها قول مفرد او معنى قوله هو اللفظ الموضوع بمعنى اللفظ صوت مشتمل على بعض
الحروف الهجائية. الموضوع هذا الارجع المهمل. معنى معناه ما يقصد باللفظ. المعنى هو ما يقصد باللفظ. قال وخص اهل العربية
كلام مفيد - 00:43:41

الكلام خصه النحاه بن مفید فلا يقولون في شيء انه كلام الا اذا كان مفیدا. وهو ما يحسن سكوت المتكلم عليه. فمثلا اذا قيل ان جاء
زید ان جاء زید هل هذا كلام - 00:44:10

لماذا انه غير ممنون. لانه غير مفید. احسنت. وهو الجمل المركبة من فعل وفاعل. او مبتدأ وخبر. من فعل وفاعل. فازت تائب مثلا او
مبتدأ وخبر زید ذاهب. وهذا اقل ما يؤلف منه الكلام. كما قال ابن مالك في الكافية وهو من اسمين - 00:44:32
كريد ذاهب واسم و فعل النحو فاز التائب. وهو من اسمين كزيد ذاهب. واسم و فعل النحو فاز التائب. وغير مفید كريم يعني لا يسمى
غير مفید كلاما. الكلم عند النحاة ما ترکب من ثلث كلمات. فاكثر - 00:44:55

سواء افاد ام لم يف. مثلا العدل اساس الملك هذه ثلاث كلمات مفيدة هي كذب وعليكم السلام ورحمة الله ان جاء زيد هذه ثلاث كلمات هذه كلمة لانها ثلاث كلمات ولو لم - 00:45:15

لا تشرط فيه الافادة. فمثلا العدل اساس الملك. هل هذا كلام نعم هل هذا كريم العدل اساس الملك. هل هذا كلام ؟ الكلم ما ترکها من ثلاث كلمات. فاكثر اذا كريم. اذا العدل اساسه كلام وكذب. طيب قام زيد. هل هذا كلام - 00:45:35

السلام عليكم كلام وليس بكلمة احستن. ان قام زيد هل هذا كلام نعم خالد. نعم كريم. وهل هو كلام ؟ ليس بكلام. ليس بكلام. اذا الكلام والكريم بانه معمول وخصوص - 00:46:15

والعموم والخصوص الوجهي تحتاج فيه الى ثلاث مواد وهي السابقة. مادة ينفرد فيها احدهما. قام زيد كلام وليس بكلم ومادة ينفرد فيها الآخر. ان قام زيد. كريم وليس بكلام. ومادة ثلاثة يجتمعان فيها. العدل اساس امك. ثم قال - 00:46:36

فان استعمل في المعنى الموضوعي له فهو الحقيقة. نعم هذا ابتداء كلام في تقسيم الكلام الى حقيقة ومجاز فنقف عنده ان شاء الله جزاكم الله خيرا وبارك فيكم. حفظكم الله سبحانه الله وبحمده. اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام - 00:46:58

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:47:23